

كشف أقوى الشبهات الواردة
في «كواشف» ابن أبي العينين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله القوي المتيق، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين؛ صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد أخرج القطبي العتيد أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين كتاباً معروفاً، سماه: «الكوافر (!) الجلية (!! في حكم الثورات العربية»، انتصر فيه لتجويف ما وقع في بلاد المسلمين من الثورات وما فيها؛ مخالفًا - بذلك - النص والإجماع، ومنادياً على نفسه بالجهل والابتداع.

وكنتُ قد تصدّيْتُ له في سلسلة من المقالات، بعنوان: «التنكيل بما في «الكوافر» ابن أبي العينين من الأباطيل»، أخرجتُ على الموقع طرفاً منها، ثم توقفتُ لأمر ذكره في مقال بعنوان: «تنبيه واعتذار»، وأشارتُ فيه إلى أن الرد سيقع كذيل على النشرة الجديدة لكتابي: «النقض على مدوح بن جابر».

ثم إنني نظرتُ، فوجدتُ أن الذيل المؤمِّن إليه بعيدُ أمرُه؛ لاعتبارات لا داعي لذكرها، ورأيتُ أن الله قد مَنَّ عَلَيَّ - بأخْرَهِ - بفراغ لا بأس به، وإن كان لا يسمح لي بمواصلة الرد على جميع «الكوافر».

فاستعنتُ بربِّي، وأجمعتُ أمري، وانتهيتُ إلى حل وسط، وهو: تتبعُ أقوى ما ورد في «الكوافر» من الشبهات؛ فإن ما لا يدرك كله لا يُترك جُلُّه، ولا ينبغي تطويل السكوت عن مثل هذا الأمر، ولم تزل رغبات إخواني تتواتي عليَّ في التعجيل به، وإن كان ما في «الكوافر» - بحمد الله - شبة الريح، حقُّه الإهمال والتطويع؛ ولكن رُبَّ شبهة كاسدة يغتر بها قلبٌ ضعيف؛ نسأل الله العافية لنا - أجمعين - .

وستكون خطتي في هذا البحث - بحول الله -: أنني أعمد إلى أقوى ما أتى به الرجل من زيفه وزُخْرُفه، سوى ما تعرضتُ له في «النقض على مدوح بن جابر» وفي «التنكيل»، وسوى ما أعلم أن غيري قد كفاني فيه؛ كالذى تعرض له الشيخ محمد بن سعيد بن رسلان - حفظه الله - في مقالَيْه: «فضيحة المطموس الكذاب»، و«أيتها المطموس، سلامًا».

ومعلوم أن المفاضلة بين الأشياء في القوة: أمرٌ اعتباريٌّ، تختلف فيه الأنظار؛ فقولي «أقوى شبّهات الرجل» إنما هو بحسب ما يظهرلي.

كما أشير إلى استئنافي عن تتبعُ ما أوردَه في خواتيم «الكوافر» - خاصة -: من استغرابه (!) تبديعَ أهل السنة له ولأصحابه!! بل تبديعَهم لـ«الإخوان» ونظرائهم!!! ورميَّه أهلَ السنة بالخيانة والعمالة!! ولو شئت أن أجيبه في الأخيرة - خاصة -؛ لفعلتُ؛ فإنني أعلم بالمراء منه؛ ولكنني لا أماريه.

وَحَسْبُهُ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ - فِي ظُلُمِ حُكْمِ «الإخْوَانِ»، وَمَا وَقَعَ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْأُخْرَى - مِنَ الْكَذَابِ
الْأَشْرُ !!

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقِينِي شَرُورَ نَفْسِي، وَسَيِّئَاتِ عَمْلِي، وَغَفَلَاتِ قَلْبِي؛ إِنَّهُ حَسْبِي، وَنِعْمَ الْوَكِيلِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ - كَافَةً - .

الشَّبَهَةُ الْأُولَى
التمويه بمسألة ترك الصلاة
في تسویغ الخروج على الحکام

* * قال ابن أبي العینین :

«هل الحکام الذين لا يصلون: ولاة أمور، لا يجوز الخروج عليهم؟»

روى مسلم في «صحيحه»، عن عوف بن مالك - رضي الله عنه -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، يصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: «يا رسول الله، أفلانا نابذهم بالسيف؟»، فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايكم شيئاً تكرهونه؛ فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة».

وروى مسلم أيضاً، عن أم سلمة - رضي الله عنها -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون؛ فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: «أفلا نقاتلهم؟»، قال: «لا، ما صلوا».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٥١): «فدل أنهم (يعني: الأمراء) لا يقاتلون ولا يقتلون - إذا صلوا الخمس -، ودل ذلك على أن من لم يصل الخمس؛ قوْتَلَ، وُقْتَلَ» اهـ.

وقال القرطبي في «المفهم» (٤/٥٠): «(قوله: لا ما أقاموا فيكم الصلاة) ظاهره: ما حافظوا على الصلوات المعهودة - بحدودها وأحكامها -، ودواموا على ذلك وأظهرواه. وقيل: معناه: ما داما على كلمة الإسلام؛ كما قد عبر بالمصلين عن المسلمين» اهـ.

وقال النووي: «(قوله: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا) فيه معنى ما سبق: أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام» اهـ.

قلت^(١): هنا يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا، ما صلوا»، فهذا نص صريح صحيح في أن الحاكم إذا لم يصلّ؛ فإنه يُقتل ويقاتل، وبه قال جمهور العلماء، وهو الراجح - إن شاء الله -. لم يصلّ

ولعل قائلاً يقول: إننا لا ندرى، فلعله كان يصلى في بيته؛ فهل تستطيع أن تقطع بأنه لا يصلى؟ فأقول: قد سبق في حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»، وقول القرطبي - رحمه الله -: «ما حافظوا على الصلوات المعهودة - بحدودها وأحكامها -، ودواموا على ذلك وأظهرواه»، فإظهارهم الصلاة شرط للكف عنهم، فإن لم يظهروا الصلاة بأدائها مع الناس؛ فقد وجوب قتالهم، وهذا بين من قوله - صلى الله عليه وسلم -: «فيكم» هذا آخر المراد من كلام ابن

(١) القائل هو ابن أبي العینین.

أبي العينين^(٢)، وتممته متعلقة بالحاكم المصري الأسبق محمد حسني مبارك؛ والذي يعنيها: التعرض للمسألة نفسها.

* قال أبو حازم - غفر الله له - :

أما شأن الصلاة - في أصله -؛ فلا نزاع فيه، والنص في ذلك جليّ - كما ذكره الرجل -، وقد تُقل عليه الإجماع.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: «لا خلاف بين المسلمين أنه لا تتعقد الإمامة للكافر، ولا تستدِيم له - إذا طرأ عليه -، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات، والدعاء إليها» اهـ^(٣).

وإنما موطن النزاع في الحالة التي يُعتبر بها ترك الصلاة مسوّغاً للخروج: هل يُشترط فيها إظهار الصلاة بين الناس - كما قاله الرجل، تبعاً لصاحب «المفہوم» -؟

الذي عليه عامة العلماء - من الشرّاح وغيرهم -: أن روایة: «ما أقاموا فيکم الصلاة» مفسّرة بروایة: «ما صلّوا»، فالمراد: ما أقاموا على فعل الصلاة وأدائها؛ ولم يشترط أحد من العلماء إظهارها في الناس؛ وقوله: «فيکم» أي: في مدة إمارتهم فيکم.

وهذا واضح فيما تقدم من كلام القاضي؛ فإنه ذكر إقامة الصلاة والدعاء إليها، ولم يذكر إظهارها في الناس.

وقال العلامة علي القاري - رحمه الله -: «(ما أقاموا فيکم الصلاة) أي: مدة إقامتهم الصلاة - فيما بينكم -؛ لأنها علامة اجتماع الكلمة في الأمة. قال الطيبي: فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة، وأن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة^(٤)؛ كالكفر - على ما سبق في حديث عبادة -: «إلا أن تروا كفرا بواحا» الحديث؛ ولذلك كرّره» اهـ^(٥).

وقال العلامة ابن عَلَان - رحمه الله -: «(ما أقاموا فيکم الصلاة) وإنما منع من مقاتلتهم مدة إقامتهم الصلاة^(٦) - التي هي عنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإسلام -؛ حذرًا من تهيج الفتنة، واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشد نكارة من احتفال نكرهم، والمضاراة على ما ينكر منهم» اهـ^(٧).

وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله -: « قوله: (لا، ما أقاموا فيکم الصلاة) فيه دليل على أنه لا تجوز منابذة الأئمة بالسيف - ما كانوا مقيمين للصلاحة -، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة - عند

(٢) «الكتاشف» (ص ٦٣-٦٤).

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٢٤٦).

(٤) تأمل! فموجب الخروج هو ترك الصلاة، أي: ترك فعلها، لا ترك إظهارها بين الناس.

(٥) «مرقة المفاتيح» (٦/٢٣٩٦).

(٦) أين اشتراط الإظهار؟!

(٧) «دليل الفالحين» (٢/٤٧٥).

ترجمة لـ «الصلوة»^(٨) اهـ^(٩).

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله -: «أَخْبَرَ رَحْمَةً لِلَّهِ أَنَّهُ يَأْتِي فِي أَخْرِ الزَّمَانِ أَمْرَاءٌ يُعْرَفُ مِنْهُمْ وَيُنْكَرُ مِنْ أَعْهَامِهِمْ، فَسَأْلُوهُ: هَلْ يَخْرُجُونَ عَلَيْهِمْ؟ هَلْ يَقَاطِلُونَهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ، مَا صَلَوْا»^(١٠)، وَفِي الْفَظْلِ الْآخِرِ: «إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفَّارًا بِوَاحِدًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ»، هَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْمِهَا^(١١)؛ فَقَدْ أَتَى كُفَّارًا بِوَاحِدًا، يَحْلُّ مَعَهُ الْخَرْجَةُ عَلَيْهِ مِنْ وَلَادَةِ الْأَمْرِ - أَهْلُ الْخَلْقِ -، حَتَّى يُزَالَ عَنِ الرَّئِاسَةِ وَالْإِمَامَةِ، وَيُجْعَلُ مَنْ يَكُونُ بَدْلًا عَنْهُ إِمَامًا» اهـ^(١٢).

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «لَا مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ؛ أَيْ: مَا دَامُوا يَصْلُوْنَ»^(١٣) اهـ^(١٤).

وقال العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله -: «وَقَدْ يُقَالُ: هَلْ يَصْحُّ تَفْسِيرُ: «مَا صَلَوْا» يَابْقَائِهِمْ عَلَى شَعِيرَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِقَامَةِ الْمَسَاجِدِ؛ أَيْ: مَا لَمْ يَمْنَعُ النَّاسُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَنَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ؛ لَأَنَّ كَلْمَةً «صَلَوْا» تَرْجِعُ إِلَى فَعْلِهِمْ، أَيْ: مَا كَانُوا مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا النَّاسَ وَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ - وَإِنْ كَانُوا فِي أَنفُسِهِمْ لَا يَصْلُوْنَ -.

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ»^(١٥)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمِيرَ إِذَا حَضَرَ - فَهُوَ الَّذِي يَصْلِي بِالنَّاسِ، وَيَكُونُ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامُ، وَقَدْ كَانَ الْأَمْرَاءُ وَالْوَلَادَةُ هُمُ الَّذِينَ يَصْلُوْنَ بِالرَّعْيَةِ، كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ هُمُ الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَ الصَّلَاةَ، وَيَقْوِمُونَ بِهَا»^(١٦) اهـ^(١٧).

قلت: فهذا كلام أهل العلم جلـياً؛ فأين تجد فيه الاشتراط المزعوم؟!

ويؤيد هذه المقدمة أن الحديث المذكور - برواية: «مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ» - يورده العلماء في مبحث «حكم تارك الصلاة»، فمنهم من يستدل به على كفر التارك، ومنهم من يتأول له؛ ومعلوم أن البحث في حكم تارك الصلاة إنما يكون في ترك الأداء، لا في ترك الإظهار؛ فهذا دليل دامغ على أن الرواية المذكورة تفهم - لدى العلماء - على مجرد فعل الصلاة، لا إظهارها في الناس.

(٨) كلام ظاهر.

(٩) «نيل الأوطار» (٢٠٦/٧).

(١٠) تأمل كيف جمع الشيخ بين اللفظين، وجعل الثاني مفسراً للأول.

(١١) كلام ظاهر.

(١٢) «فتاوي نور على الدرب» (٧/٢٢٣).

(١٣) أَثْمَّ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا؟!

(١٤) «الشرح الممتع» (١١/٣٢٣).

(١٥) تأمل كيف أرجعها الشيخ إلى ما تقدم من نفس أداء الصلاة.

(١٦) هذا حكاية للواقع - كما هو ظاهر -، وليس فيه اشتراط خروج الإمام للصلاة بالناس حتى تُعتبر إمامته، بدليل قول الشيخ: «إذا حضر».

(١٧) «شرح سنن أبي داود» (٤٥١/٧).

وأما ما استشهد به ابن أبي العينين؛ فكلام ابن عبد البر ليس فيه ذكر الإظهار -فضلاً عن اشتراطه-، وكلام النووي فيه تأويل الصلاة بالإسلام -وهو القول الثاني الذي حكاه صاحب «المفہم»^(١٨).

فلم يبق -إذن- إلا كلام هذا الأخير، وهو شذوذٌ، وصاحبته أبو العباس القرطبي -عفا الله عنه- متكلّمٌ فيه، وفي طريقته في شرح النصوص.

قال الحافظ الذهبي -رحمه الله- في ترجمة القرطبي المذكور: «وَقَرِأتُ بِخَطِّ أَبِي حِيَانَ: أَنَّهُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ، نَزِيلُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، يَعْرُفُ بِابْنِ الْمَرْيَنِ -صَنْعَةُ لَأَبِيهِ-؛ وَلَدُ بِقِرْطَبَةِ بَعْدِ الشَّهَادَتَيْنِ».

سمع من: عبد الحق، وأبي جعفر بن يحيى، وأبي عبد الله التّحبّبي.

وأخذ نفسه بعلم الكلام، وأن الجوهر الفرد لا يقبل الانقسام، وتغلغل في تلك الشعاب؛ ثم نزع إلى علم الحديث وفقهه -على تعصّب-، ولم يكن في الحديث بذاك البارع، وله افتخار على توجيه المعاني بالاحتمال، وهي طريقة زلت فيها كثير من العلماء.

ذكر هذا: ابن مسدي في «معجمه» اهـ كلام الذهبي^(١٨).

قلت: ولو اشترطنا إظهار الصلاة لاعتبار بالإمارة؛ للزم التطويح بعامة أمراء الإسلام -من قديم-، وتجويع الخروج عليهم أو عزّهم، وأن العلماء -في عدم إفتائهم بذلك- كانوا غاشّين للأمة، مداهنين للحكام؛ إلى غير ذلك من تهم القطبية الجاهزة!!

وفي الختام: أنقل -إنقاذاً للفائدة- كلاماً منها لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

قال-قدس الله روحه-: «وَكَذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْكَفِ عن قتال هؤلاء الأئمَّةِ -مَا صَلَّوْا-، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا الصَّلَاةَ لَقُوتُلُوا، وَالْإِمَامُ لَا يَجُوزُ قتاله حتَّى يَكْفُرَ، وَإِلَّا فِي مَجْرِدِ الْفَسْقِ لَا يَجُوزُ قتاله، ولو جاز قتاله بذلك؛ لِقُوْتَلَ عَلَى تَفْوِيْتِهَا -كَمَا يَقْاتِلُ عَلَى تَرْكِهَا-، وَهَذَا دَلِيلٌ مُسْتَقْلٌ فِي الْمَسَأَةِ».

ويُحمل أيضاً على من يُخلِّ بعض فرائضها ببعض الأوقات وشبه ذلك، فأما من لا يصلِي قط في طول عمره، ولا يعزِمُ على الصلاة، ومات على غير توبَة، أو حُتُّمَ له بذلك؛ فهذا كافر -قطعاً- اهـ^(١٩).

قلت: فالحمدُ للمعتبر لترك الصلاة -بما يبيح الخروج على الحاكم أو عزله-: هو تركها -بالكلية-؛ وما ذكره الإمام -رحمه الله- من حصول الكفر بذلك: هو الصحيح الراجح -إن شاء الله-.

(١٨) «تاريخ الإسلام» (١٤ / ٧٩٥).

(١٩) «شرح العمدة - من كتاب الصلاة» (٨٥).

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ

الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثٍ

«فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»

* قال ابن أبي العينين:

«تضعيف صاحب كتاب «البيان الواضح»^(٢٠) لحديث في «صحيح مسلم» يخالف رأيه: وما يؤكّد ذلك: قوله (ص ١٣٦) عن حديث ابن مسعود: قد أعلمه الإمام أحمد - سندًا ومتنا -؛ كما في «السنة» للخلال (١٠٥)، قال: أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود: سمعت أبا عبد الله ذكر حديث صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل الخطمي، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي - عليه السلام -: «يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون، فمن جاهدهم بيده».

قال أحمد: «جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبهه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «اصبروا حتى تلقوني».

قال صاحب الكتاب^(٢١): فقد أعل الإمام أحمد سند الحديث بأن فيه الحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، ثم أعل متنه بأنه خلاف المعروف عن ابن مسعود نفسه.

قلت^(٢٢): الذي عنده أدنى معرفة بعلم الحديث يعلم أن قول الإمام أحمد: «ليس بمحمود الحديث»: من الجرح غير المفسّر؛ بل لم يعتبره العلماء جرجحا في الراوي، ولذلك فإنّ الذهبي لم يذكر الراوي في «الميزان»، ولا ذكره ابن حجر في «لسانه»، ولا أبو الفضل العراقي في «ذيل الميزان»؛ ويجب على طالب الحق إذا تكلم إمام في راو أن يبحث عن قول غيره، وقد فعلت؛ فإذا ابن معين والنسياني قد وثقاه، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه الذهبي في «الكافش»، وابن حجر في «التقريب»؛ فأين صاحب الكتاب من هؤلاء الأئمة؟!

هل اكتفى بقول الإمام أحمد، ولا يعلم أنه يجب عليه أن يبحث عن قول غيره؟ أم أنه وقف على أقوالهم وأخفاها؟!

والأخطر من ذلك: أن الحديث في «صحيح مسلم» بالإسناد نفسه الذي تكلم فيه، وقد نقل صاحب الكتاب الحديث الذي في «مسلم»؛ فلا أدرى: هل نقله من «صحيح مسلم»، ونظر إلى الإسناد، أم نقله عن غيره من المصادر؟!

(٢٠) راجع مقالاً للعبد الفقير بعنوان: «ملاحظات وتبيّنات على كتاب «البيان الواضح»، وهو منتشر على الموقع.

(٢١) يعني: صاحب «البيان الواضح».

(٢٢) القائل هو: ابن أبي العينين.

وعلى كل حال؛ فإنه قال إن مسلما قد روى في «صحيحه» هذا الحديث -بدون هذه الفظة-؛ وأقول: لفظة «الأمراء» التي عند الخلال هي في طرق الحديث، وطريق الخلال طريق من طرقه، وهي في «مسند أحمد» (٤٤٠٢)؛ فلماذا يُضعف حديث النبي -عليه السلام- بهذه الطريقة؟!» هذا آخر المراد من كلام ابن أبي العينين^(٢٣)، وتنتمي متعلقة بدعوى الإجماع على تحريم الخروج على حكام الجور؛ وقد فَصَّلَتْ الكلام عليها في «النقض على مدوح بن جابر».

* قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

الحديث أخرجه أحمد (٤٤٦٧)، ومسلم (٥٠) [ومن طريقه: ابن حزم في «المحل» (١١/٤٧)]، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٠٠)، وابن مندة في «الإيمان» (١٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠١٧٨) وفي «الشعب» (٧١٥٤) وفي «الاعتقاد» (٢٤٤)، وأبو عثمان البَحِيرِي في «الثامن من فوائده» (٦١) [ومن طريقه: ابن عساكر في «تاریخه» (٣٥/٤٣٠)]، وابن عساكر في «معجمه» (٧٩١)؛ كلهم من طريق صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المُسْوَر، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله -عليه السلام- قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبل إِلَّا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلَّفُ من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؛ فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر، فأنكره عليّ، فقدم ابن مسعود، فنزل بقناة، فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا سأله ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثنيه كما حدثه ابن عمر. قال صالح: وقد تُحدِّث بنحو ذلك عن أبي رافع؛ هذا سياق مسلم.

وما أشار إليه صالح بن كيسان من ورود نحوه عن أبي رافع: قد رواه ابن عدي في «الكامل» (٤٥٥) من طريق: عَبَّادُ بْنُ كَثِيرِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ عُرُوهَةَ بْنَ رُوَيْمٍ، عَنْ الْمُسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ -عليه السلام- قال: فذَكَرَ نَحْوَهُ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لعلَّتِينَ:

الأولى: ضعف عباد بن كثير -كما في «التقريب».-

الثانية: عدم سماع عروة بن مسعود من رويم من المسور بن مخرمة -على الأُظْهَرِ-؛ فإن عامة أحاديث عروة مراسيل، وقد نفى أبو زرعة سماعه من ابن عمر، المتوفى بعد المسور. فالعمدة -إذن- على حديث صالح بن كيسان، وليس في لفظه ذكر الأمراء -كمارأيت-.

وقد تابعه عبد العزيز بن محمد الدَّارَاوِرْدِيُّ، فيما أخرجه مسلم (٥٠)، وابن حبان (٦١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٩٧٨٤) [ومن جهته: الضياء المقطري في «أحاديث صحيفه ما رواه مسلم بن الحجاج» (١١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٩٨) [ومن جهته: ابن عساكر في «تاریخه» (٣٥ / ٤٣٠)، والملزّي في «تهذيب الكمال» (٤٠٣ / ١٧)، والبیهقی في «الدلائل» (٢٦٠٧)، وابن مندة في «الإبان» (١٨٤)؛ جميعاً عن الدَّارَاوِرْدِي: نبي الحارث بن الفضيل الخطمي، به -بنحوه-، وليس فيه ذكر النساء -أيضاً-.

قلت: والدراوردي صدوق مشهور، وكتابه أتقن من حفظه، ومتابعة ابن كيسان له دليل على ضبطه لهذه الرواية.

وتبعهما عبد الله بن جعفر المخرمي، فيما رواه أبو عوانة (٩٩) [ومن طريقه: ابن عساكر (٣٥ / ٤٣١)]: ثنا أبو أمية: أنا يعقوب بن محمد: ثنا إسحاق بن جعفر: ثنا عبد الله بن جعفر، عن الحارث بن فضيل؛ بمثله.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩١٠٧): ثنا مسعود بن سعد: ثنا إبراهيم بن المنذر، عن إسحاق ابن جعفر بن محمد: ثنا عبد الله بن جعفر، به؛ ولفظه: «لم يكن النبي قط إلا له في أمته حواريون من أصحابه، يتبعون أمره، ويهدون بسته»؛ هكذا مختصرًا.

إلا أنه اختلف على إبراهيم بن المنذر، فروي عنه بذكر النساء؛ كما رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢١٢ / ١): ثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن سليمان الباغندي: ثنا عمر بن شبة النميري: ثنا إبراهيم الجزايمي: ثنا إسحاق بن جعفر بن محمد، به؛ ولفظه: «لم يكن النبي قط إلا كان له من أمته حواريون وأصحابه، يتبعون أمره، ويهدون بسته، ثم يأتي من بعد ذلك أمراء، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، يغيرون السنن، ويظهرون البدع؛ فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل».

كما روي لفظ النساء من وجه آخر عن المخرمي، أخرجه أحمد (٤٤٩٣): ثنا أبو سعيد: ثنا عبد الله بن جعفر -يعنى المخرمي-: ثنا الحارث بن فضيل، به؛ ولفظه: «إنه لم يكننبي قط إلا له من أصحابه حواري وأصحابه، يتبعون أمره، ويقتلون بهديه، ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون».

قلت: وهذه الأوجه عن المخرمي لا يثبت منها شيء: فأما الأول؛ ففيه يعقوب بن محمد -وهو الزهراني-، وهو كثير الوهم -كما في «التقرير» -، ومثله: أبو أمية -وهو محمد بن إبراهيم الطرسوني -.

وأما الثاني؛ ففيه مساعدة بن سعد - وهو العطار -، ذكره الذهبي في «تاریخ الإسلام» برواية الطبراني وحده، ولم يذكر فيه شيئاً، فهو - إذن - مجهول الحال^(٢٤).

وأما الثالث؛ فابن بطة -على إمامته في السنة- صاحب أوهام في الحديث.

وإسحق بن جعفر -الذي تدور عليه هذه الأوجه الثلاثة- قال فيه ابن معين: «ما أراه كان إلا صدوقاً»، وهذا تعديل غير مجزوم به، فيقدم عليه قول ابن حبان: «يُخطئ»؛ فالرجل -إذن- لا يُحتج بآنفذه، ولا يحتمل الاختلاف عليه.

فبقي الوجه الرابع، وفيه أبو سعيد - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد، مولىبني هاشم -، وهو صدوق ربياً أخطأ - كما في «التقريب» -.

ولو صحت لفظة «الأمراء» عن المخرمي؛ لوجبت الموازنة بينه وبين صالح بن كيسان والدراوردي، **الَّذِينَ** لم يذكرواها، وصالح وحده أوثق وأجلٌ من المخرمي.

فالحاصل: أن لفظة «الأمراء» شادة أو منكرة من هذا الوجه، لا يرتاب في ذلك حديثٌ.

وقد وردت هذه اللفظة من وجهين آخرين عن ابن مسعود - رضي الله عنه -:

أحد هما: ما رواه أحمد (٤٤٥١): ثنا هاشم بن القاسم: ثنا عاصم -يعنى ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر-، عن عامر بن السّمط، عن معاوية بن إسحق، عن عطاء بن يسار، عن ابن مسعود: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَبَرَّهُ-: «سيكون أبناء بعدي، يقولون ما لا يفعلون، وي فعلون ما لا يؤمرون»؛ هكذا بمجرد الإخبار عن شأنهم، من غير أمر بمجاهمتهم.

وقد ذكره البزار (١٨٩٦): ثنا يوسف بن موسى: نا عبد الرحمن بن مَغْرَاء: نا الحسن بن عمرو الفقيهي، عن معاوية بن إسحق؛ به، وفيه: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلا سانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن لا إيمان بعده».

قال البزار: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى بِهَذَا الْلَّفْظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ
رَوْيَ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْهُ -وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا-، وَلَا نَعْلَمُ
أَسْنَدَ الْحَسْنَى بْنَ عَمْرٍ وَعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثِ».

وقال أبو حاتم الرازي - كما في «المراسيل» لابنه (٥٢٧) -: «هذا خطأ: قوله «سمعت ابن مسعود يقول»؛ فإن عطاء لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وكذا هو عندي لم يسمع من ابن مسعود». اهـ.

(٤) ومن بعيد أن يقال: هو مجھول العین، لأن المفرد بالرواية عنه حافظٌ كبير -وهو الطبراني-، والمعروف في تصرفات المحدثين أنهم لا يحكمون بجهالة مثل هذا؛ بل قد يعده بعضهم صدوقاً حسن الحديث.

قلت: نقل ابن حجر في ترجمة عطاء من «التهذيب» -تبعاً للزمي- عن البخاري وابن سعد أنهما أثبنا سياقه من ابن مسعود، وكذا فعل عن البخاري: العلائي في «جامع التحصيل»، وكذا نقله الذهبي في «السير» وغيره عن أبي داود؛ والذي في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٦١/٦) / ترجمة ط. دائرة المعارف العثمانية): «سمع أبو سعيد وأبا هريرة -رضي الله عنهما-، ويقال: ابن مسعود وابن عمر -رضي الله عنهما-؛ فالله أعلم.

وعلى كل حال؛ فمدار الحديث على معاوية بن إسحق، وقد قال فيه الحافظ: «صدق ربي وهم»، المعروف عنه: اللفظ الأول الذي رواه الإمام أحمد؛ فإن رواته عنه ثقات؛ وأما اللفظ الثاني الذي رواه البزار؛ ففيه ابن مغراة، وهو كثير الوهم في حديث الأعمش، والقلب لا يطمئن لقبول زيادته على من هو أوثق منه؛ والبزار -على جلالته- يخطئ في الأسانيد والمتون -كما وصفه بذلك غير واحد-.

فالحاصل: أن هذا الوجه عن ابن مسعود في ثبوته نظر، وذكر مجاهدة الأمراء فيه: منكر.

وبقي الوجه الثاني -وهو الأخير-، وهو ما رواه محمد بن مخلد العطار في «حديث ابن كرامة وغيره» (٥٣) [ومن جهته: ابن عساكر في «تاریخه» (٩/٣٠)]: ثنا محمد بن عثمان بن كرامة: ثنا خالد بن مخلد: ثني سليمان بن بلال: ثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُبَشِّرَ بِمَا يَرَى وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ». لم يبعث نبياً إلا وله حواريون، فيمكث بين أظهرهم ما شاء الله، يعمل فيهم بكتاب الله ﷺ، وسنة نبيه؛ فإذا انقرضوا كان من بعدهم أمراء يركبون رءوس المنابر، يقولون ما تعرفون، ويعملون ما تنكرتون؛ فإذا رأيت أولئك؛ فحق على كل مؤمن يجاهدهم بيده، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن لم يستطع بلسانه فقلبه، وليس وراء ذلك إسلام».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فشريك وخالد متكلّمُ فيها، وقد قال الحافظ في الأول: «صدق مخطيء»، وفي الثاني: «صدق لـه أفاد». [١]

فجملة القول: أن لفظة «الأمراء» لا تثبت في هذا الحديث، وطرقها ما بين شاذ ومنكر وضعيف، لا يصلح شيء منها للتقوية.

فإذا تبين ذلك؛ فلنرجع إلى أصل الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم -بدون هذه اللفظة-،
ولننظر في إعلال الإمام أحمد له.

الحاديـث من روایة الحارث بن فضیل، عن جعفر بن عبد الله بن الحکم، عن عبد الرحمن بن المسیـور، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وهو لاء جيئا ثقات مقبولو الحديث^(٢٥)، وإنما تكلم الإمام أحمد في الحارث، فقال - كما تقدم -: «ليس بمحمود الحديث»، وفي رواية مهناً: «ليس بمحفوظ الحديث»؛ وفي المقابل: فقد وثقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان؛ واحتج به مسلم - كما رأيت -؛ فهذا تعديل معتمد، لا يُتَّصل عنه إلا بشرح مفسّر، وعبارة الإمام أحمد ليست كذلك.

وأما المتن؛ فقد قال الإمام أحمد: إن هذا الحديث مخالف للأحاديث الامرة بالصبر على جور الأماء، الناهية عن الخروج عليهم^(٢٦)؛ وهذه طريقة معروفة عند النقاد في إعلال الحديث، وهي ظاهرة عند الإمام أحمد -رحمه الله-؛ ولا مخالفة في نفس الأمر -إن شاء الله-.

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله-: «ثم إن هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري، وقد أنكره أحمد بن حنبل -فيها بلغنا عن أبي داود السجستاني في مسائله عن أحمد-، قال: «الحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود»، وذكر أحمد قوله -رحمه الله-: «اصبروا حتى تلقوني».

قلت: قد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكرًا في كتب الضعفاء؛ وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين: أنه ثقة، ثم إن الحارث لم ينفرد به؛ بل توبع عليه -على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور-، وذكر الإمام الدارقطني في كتاب العلل: أن هذا الحديث قد رُوي من وجوه آخر، منها: عن أبي واقد الليبي، عن ابن مسعود، عن رسول الله -رحمه الله-.

وأما قوله: «اصبروا»؛ فذلك حيث يلزم من ذلك إثارة الفتنة وسفك الدماء ونحو ذلك، وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان؛ فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة؛ على أن لفظ هذا الحديث مَسْوُقٌ فيمن سبق من الأمم، وليس في لفظه ذكر هذه الأمة» اهـ^(٢٧).

(٢٥) وعبد الرحمن بن المسور بن خمرة - وإن لم يوثقه سوى ابن حبان -؛ إلا أنه روى في هذا الحديث قصة، ومن فعل؛ فقد حفظ - كما قال النقاد -، ومسألة الاحتجاج بمن أخرج لهم الشیخان من هم على سمت المجاهيل أو المساتير: مسألة طويلة الذيل، لا يحتمل المقام بسطتها.

(٢٦) وتبعه على ذلك: تلميذه أبو بكر الأثرم، فقال في «ناسخ الحديث ومسنونه» (٢٥٦-٢٥٧): «وروى عامر بن السبط، عن معاوية بن إسحق، عن عطاء بن يسار، عن ابن مسعود، عن النبي -رحمه الله- قال: «سيكون أمراء -فذكر من فعلهم، ثم قال - فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن». وهذا أيضًا خلاف الأحاديث، وهو إسناد لم يُسمع حديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه.

روى الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، عن النبي -رحمه الله- قال: «سترون بعدي أثرةً وفتناً وأمورًا تنكرونها»، قالوا: «فما تأمرنا يا رسول الله؟»، قال: «تؤذون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك مخالف. ثم تواترت الأحاديث عن النبي -رحمه الله- فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم -رحمه الله-، يأمرون بالكفر، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فرق الجماعة، ومذهب الحرورية، وترك السنة» اهـ.
(٢٧) «صيانة صحيح مسلم» (٢٠٩).

ونقله الإمام النووي -رحمه الله- مُقِرًا له^(٢٨).

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: «وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه: «يختلف من بعدهم خلوف، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن» الحديث، وهذا يدل على جهاد الأماء باليد.

وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث -في رواية أبي داود-، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها بالصبر على جور الأئمة.

وقد يحاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضا -في رواية صالح-، فقال: «التغيير باليد، ليس بالسيف والسلاح».

وحينئذ: فجهاد الأماء باليد: أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل: أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم -إن كان له قدرة على ذلك-؛ وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم -الذي ورد النهي عنه-؛ فإن هذا أكثر ما يخشى منه: أن يقتل الآمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف؛ فيخشى منه الفتنة التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين» اهـ^(٢٩).

قلت: هذا كله على تقدير ثبوت لفظ «الأماء» في الحديث؛ وإلا؛ فلم يثبت -كما تبين لك-، فزال الإشكال جملةً -ولله الحمد والمنة-.

وفي ختام هذا التحقيق؛ نُقِيلُ على ابن أبي العينين قائلين:

أَمَّا تَبَاكيَكَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَهُوِيلُكَ لِأَمْرٍ تَضَعِيفِهِ؛ فَقَعْدَةٌ لَا طَائِلٌ مِّنْ وَرَائِهَا؛ فَإِنْ مِنْ ضَعْفٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْلُكْ مَسْلِكَ الْمُعْتَزَلَةِ وَأَضْرَابِهِمْ، وَلَمْ يَعْبُثْ بِكَتَبِ الْأَئِمَّةِ؛ وَإِمَامُهُ -فِي تَضَعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ- هُوَ إِمَامُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْحَدِيثِ، فَلَمْ يَأْتِمْ بِمُبْتَدِعٍ وَلَا مُفْتَوْنٍ؛ فَلَا يَسْوَغُ لَكَ أَنْ تَتَهَمِّ بِتَوْهِينِ الْحَدِيثِ لِرَأْيِهِ أَوْ هُوَاهُ، وَمَا تَفَوَّهَتْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَارْبِمْ بِهِ إِمَامَهُ، وَلَسْتَ عَلَى هَذَا بِجَرِيَّهِ^(٣٠) !!

وإنما التهويل والتشنيع من نصيبك أنت!! فإنك تكَلَّفتَ توهين حديث: «وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع»، ولم يضعفه أحد قبلك^(٣١)؛ وبذلك الجهد في تضييف حديث الإسرار في مناصحة السلطان؛ مقارنةً بين ما جاء منه في «الصحيح»، وما جاء في خارجه^(٣٢)؛ فلماذا لم تُقْمِ بِمِعْشارِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِنَا هَذَا؟!

(٢٨) «شرح مسلم» (٢٨/٢).

(٢٩) «جامع العلوم والحكم» (٣/٩٥٤-٩٥٥).

(٣٠) وأكثر ما يُعَابُ به صاحب «البيان الواضح»: أنه قَصَرَ في بحث ما يتعلّق بالحديث -إسناداً ومتناً-، وقد وقع له نحو هذا في مواطن من كتابه، وقد أشرتُ إلى ذلك في الحلقة السادسة من «التنكيل»؛ والله يغفر لنا ولنه.

(٣١) وقد بسطتُ ذلك في الجزء الذي صنَّفْتُهُ في هذا الحديث، وبيَّنْتُ أنَّ من تكلَّمَ فِيهِ إِنَّمَا تكلَّمَ في إسناده، لا متنه.

(٣٢) وقد بسطتُ الرد عليه في «النقض على مدوح بن جابر»، وتتمَّتْهُ في هذا البحث -إن شاء الله-.

لماذا لم تبحث في لفظة «الأمراء»، وتواظن بينها وبين ما جاء في «الصحيح»؟!
ولماذا لم تنقل كلام العلماء في توجيه الحديث، وأنه لا يدل على الخروج أصلاً - وإن ثبت فيه ذكر
الأمراء-؟!

وهل ستستمر في تصديق نفسك - من بعد ذلك - عندما تتهمنا بالجهل، والتناقض، وعدم
الإحاطة بحجج الخصم، وعدم بذل الوسع في الردود؛ إلى غير ذلك مما ملأْتَ به «تسويدك»؟!
حقاً: رمتني بدائها وانسللت!! ولا نامتْ أعين المفتونين!!

الشَّبَهَةُ الثَّالِثَةُ

الكلام على خلع علماء السعودية

للملك سعود بن عبد العزيز

* قال ابن أبي العينين:

على أن كلام الجويني -رحمه الله-^(٣٣) هو الذي تشهد له أدلة الكتاب والسنة وقواعد الدين، وما جرى عليه عمل العلماء؛ فقد اتفق علماء المملكة العربية السعودية على خلع الملك سعود بن عبد العزيز، وتنصيب الملك فيصل بن عبد العزيز.

ولا يقال: إن هذا في العزل دون الخروج؛ ذاك التفريق الذي ادعاه صاحب كتاب «حكم الشريعة في الأحداث»؛ فقد اتفق جمهورهم على مقاتلة صدام حسين حين ضم الكويت إليه، واستقر له الأمر، ودانت له، وصارت تحت حكمه؛ بل ووافقو على الاستعانة بالكافار؛ فبأي دليل ذهبوا إلى ذلك سوى تقدير المصالح والمفاسد؟! أليس يدخل حكم صدام حسين للكويت تحت حكم الحاكم المتغلب، الذي ينقولون الإجماع على وجوب طاعته والإقرار بولايته؟!

ولم أَرَ من تكلم في هذه المسألة، مع أنها داخلة -دخولاً أولياً- فيها نحن فيه، وكنت قد ذكرتها في مقالتي في «الهدي النبوي»، وتحدىتُهم أن يجيبوا عنها؛ فلم أَرَ من ذكرها منهم، مع أنهم يزعمون أنهم يرددون على الشبهات المخالفة لما ذهبوا إليه من تحريم الخروج على الحاكم، وإن بدل الشرع، وحارب أولياء الله» اهـ. كلام ابن أبي العينين^(٣٤).

* قال أبو حازم -ستر الله زلله -:

نذكر -أولاً- حقيقة ما جرى في خلع الملك سعود^(٣٥).

كان الملك سعود -في سنواته الأخيرة- يعاني من أمراض متعددة، وفي أواخر عام ١٣٨٣ / كان أواخر عام ١٩٦٤: اشتدت عليه وطأة المرض، الذي أضعفه، وأقعده عن القيام بأعباء الحكم، وتصريف شئون المملكة، وأصبحت حالته الصحية تستوجب العلاج خارج البلاد.

وكان الخلاف بين الملك سعود وولي عهده الأمير فيصل قد بدأ يطل برأسه، فاجتمع العلماء وأفراد الأسرة المالكة للتشاور في الأمر، في ١٦ شعبان ١٣٨٣، واتخذوا قراراً للرأب الصدع، وإصلاح حال البلاد، ولم ينشر ذلك القرار، ولا تعلم صيغته، ولكن أشير إليه في فتوى لاحقة.

(٣٣) يعني: تفريقه -في جواز الخروج على حكام الجور- بين الظلم العام والظلم الخاص، وقد بيَّنْتْ بطلان ذلك في «النقض على ممدوح ابن جابر».

(٣٤) «الكوناشف» (ص ٩١-٩٢).

(٣٥) وما سأذكره مأخوذه -باختصار غير مُخْلِلٍ - من بحث منشور على موسوعة «مقاتل من الصحراء»، بعنوان: «المملكة العربية السعودية بعد الملك عبد العزيز» / الفصل الأول: «عهد الملك سعود بن عبد العزيز».

ولما تطورت الأمور نحو الأسوأ، دعا الأمير محمد بن عبد العزيز -أكبر أبناء الملك عبد العزيز، بعد سعود وفيصل- العلماء ثم الأمراء في ١٦ ذي القعده ١٣٨٣ / ٢٩ مارس ١٩٦٤، لتدارك الخطر المحيق بالملكة، فاجتمع العلماء أولاً، وأصدروا فتوى شرعية، تنص على أن يبقى الملك سعود ملكاً على البلاد، له واجب الاحترام والإجلال، وأن يقومولي العهد الأمير فيصل، بتصريف جميع شئون الدولة -في حضور الملك أو غيابه-، بدون الرجوع إلى الملك في ذلك.

وبعد صدور هذه الفتوى؛ تلاها قرار مماثل من الأسرة السعودية المالكة، مُوقَّع من أبناء الملك عبد العزيز، وكبار أمراء آل سعود.

واجتمع مجلس الوزراء في اليوم التالي -الموافق ١٧ ذي القعده ١٣٨٣-، واتخذ قراراً بنقل سلطات الملك سعود إلى ولی عهده ورئيس مجلس الوزراء -الأمير فيصل بن عبد العزيز-؛ استناداً إلى الفتوى الشرعية للعلماء، والصادرة في ١٦ / ١١ / ١٣٨٣، وإلى القرار الذي اتخذه أعضاء الأسرة المالكة، واستناداً أيضاً إلى الأمر الملكي الصادر برقم ٤٢ وتاريخ ٩ شوال ١٣٨١، والذي بمقتضاه أصبح صاحب السمو الملكي الأمير فيصل نائباً عن جلاله الملك في شئون الدولة -في حالة غيابه وحضوره-.

وكان المتوقع -بعد صدور تلك القرارات- أن يحل المدوء والسكنية محل الخلاف والنزاع؛ لكن من لا تهمهم مصلحة البلاد قاموا يوسعون شقة الخلاف، في الوقت الذي اشتد فيه المرض بالملك، وأصبح معه غير قادر على تصريف مهام الدولة.

ورأى أهل الحلّ والعقد -من أفراد الأسرة المالكة، ومن العلماء- أنه لم يبق أمامهم إلا أن يجاهوا الموقف بحزم؛ خشية على مصير البلاد، فاجتمع أمراء الأسرة المالكة، واتخذوا قراراً بخلع الملك سعود، وتنصيب ولی العهد ملكاً، في يوم ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٨٤، وبعثوا بقرارهم هذا إلى أصحاب الفضيلة العلماء، يطلبون النظر فيه -من الوجهة الشرعية-.

واجتمع العلماء لمناقشة هذا الأمر الخطير، وقبل أن يتذدوا قرارهم؛ بدأوا محاولة أخيرة لإقناع الملك سعود أن يتنازل لأخيه ولولي عهده عن العرش، فبعثوا له -وهم في اجتماعهم ذاك- ثلاثة من كبار العلماء، هم: الشیخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، والشیخ عبد الله بن محمد بن حمید، والشیخ عمر بن حسن بن حسين آل الشیخ؛ ولكن الملك سعود أبى، ورفض التنازل.

فعاد الوفد إلى المجتمعين، واستقر أمر العلماء وأفراد الأسرة المالكة السعودية على خلع الملك سعود، ومباعدة ولی العهد الأمير فيصل ملكاً على البلاد.

وفي يوم الأحد ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٨٤، عقد اجتماع كبير، وحشد عظيم، ضم العلماء والقضاة -من جميع أنحاء المملكة-، لم يتخلف منهم أحد، وعلى رأسهم: رئيس القضاة مفتى البلاد

الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ -، وجميع أفراد الأسرة المالكة -من أهل الحل والعقد-، وتناقشوا في الأمر، وفي الطرق الكفيلة بتجنب البلاد عاقبة وخيمة.

وقام المفتى الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بتلاوة القرار، الذي اتفق عليه الأمراء والعلماء، في ذلك الجمع المحشد:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:
فقد حصل الاتفاق والاجتماع من أمراء سائر العائلة المكرمة السعودية، ومن طيبة العلم، على خلع سعود بن عبد العزيز؛ والآن هو مخلوع، وسيُبايع فيصل الآن؛ وأن يوفق الله فيصل لما يحبه؛ إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير؛ وصلى الله على محمد وآله وصحبه».

وفي يوم الاثنين ٢٧ جمادى الآخرة ١٣٨٤، اجتمع مجلس الوزراء ومجلس الشورى، وقرروا خلع الملك سعود، ومباعدة فيصل ملكاً شرعاً على المملكة العربية السعودية، وإماماً للمسلمين.
ورأى الملك سعود أن المصلحة العامة والخاصة تقتضي أن يدخل في ما دخل فيه الناس؛ حرصاً على وحدة الكلمة، وجمع الشمل؛ فأرسل كتاباً بایع فيه أخاه، قال فيه:
«من سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل، إلى جناب الأخ جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز -سلمه الله-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بناء على ما أقرته الأسرة المالكة والعلماء بتنصيبكم ملكاً على البلاد؛ فإننا نبايعكم على كتاب الله وسنة رسوله، ملكاً على البلاد، راجياً لكم التوفيق، وللشعب السعودي الرفاهية والازدهار والتقدم؛ والسلام.

التوقيع: سعود.

تاریخ ٩/١/١٣٨٤ الموافق ٦٥/١/٣.

وفي يوم الأربعاء ٤ رمضان ١٣٨٤ / ٦ يناير ١٩٦٥، غادر الملك سعود البلاد إلى النمسا؛ للعلاج والاستشفاء.

* قلت:

فمما سبق يتبيّن أن عزل الملك سعود إنما كان لمرضه المُقْعِد عن الاضطلاع بأمور الملك، ولا ريب في حصول الخلع عند طروء ما يقدح في أصل الإمامة، ويورث العجز عنها.

قال العالمة أبو الحسن بن بطال -رحمه الله-: «قال القاضي أبو بكر: وما يوجب خلع الإمام: تطابق الجنون عليه، وذهاب تمييزه، حتى يُيَسَّرَ من صحته؛ وكذلك إن صُمَّ أو خَرِسَ وَكَبِرَ وَهَرَمَ،

أو عرض له أمر يقطعه من مصالح الأمة؛ لأنَّ إثنا نصب لذلِك؛ فإذا عطل ذلك؛ وجب خلعه»

اهـ^(٣٦).

وهذا هو المقرَّر في كافة كتب الفقه والأحكام السلطانية.

وقد علمتَ أنَّ العلماء بدعوا بالإفتاء بنقل سلطات الملك إلى ولي عهده، مع الإبقاء على الملك في منصبه؛ تحقيقاً للمصلحتين، ثم خاطبوا الملك في خلعه نفسه -قبل إمضاء العزل-، وهذا عين الفقه والحكمة؛ لأنَّ التنجي فيه تسكين لثورة التائرين، وقضاء على أغراض المغرضين؛ بخلاف العزل؛ وهذا أثني النبي -عليه السلام- على الحسن -بن أبي حاتم- بتنجيه عن الحكم؛ حقناً لدماء المسلمين، وإصلاحاً لذات بينهم.

وقد نصَّ العلماء على وجوب خلع الحاكم نفسه عند طرُوه ما يُقْعِدُه عن الإمامة.

قال المفسِّر أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله-: «ويجب عليه أن يخلع نفسه -إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة» اهـ^(٣٧).

فلمَّا رفض الملك سعود أن يتنجي عن الملك؛ لم يكن بُعدُ من عزله وخلعه -من قبل أهل الحل والعقد-، وقد عرفَ جواز ذلك.

ففرقٌ بين هذا العزل الجائز، وبين العزل الذي سوَّغه ابن أبي العينين -تبعاً للجويني-، وهو العزل بالفسق والجحود؛ فإنَّ النصوص آمرةٌ بالصبر على جور الحكام وفسقهم، نافيةٌ عن الخروج عليهم بذلك، وعلى هذا إجماع أهل السنة، من غير تفريق بين خروج وعزل؛ ولم يحيُّز العزل بالفسق إلا بعض الفقهاء؛ متأثرين -في ذلك- بالمعتزلة، وقولُهم هذا شاذٌ مُطْرَحٌ -عند أئمَّة مذاهبهم-، لا يذكرون إلا منبهين على بطانته^(٣٨).

فضابط العزل الجائز: ما كان لکفر الإمام -عيناً-، أو لعوده عن القيام بأصل الإمامة -جنون، أو مرض، أو أَسْر، أو نحو ذلك-؛ وأما العزل بالفسق والجحود؛ فغير جائز -بالنص والإجماع-^(٣٩).

وأيضاً: فإنَّ ابن أبي العينين لم يقف عند مجرد تحويز العزل بالفسق -من قبل أهل الحل والعقد-؛ بل جَوَّزَ الخروج نفسه -متمثلاً في المظاهرات وأخواتها-، وادَّعى أنَّ مسألة الخروج بالسيف مسألة خلافية، لا يُبدِّعُ من أقرَّها؛ بل لا يُنَكِّرُ عليه، وضابطها: النظر في المصالح والمفاسد^(٤٠)!!

فهذا -كله- في وادٍ، وشأن الملك سعود في واد آخر !!

(٣٦) «شرح صحيح البخاري» (٢١٦/٨).

(٣٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٧٢/١).

(٣٨) وهذا -كله- مبيَّن -بالتفصيل- في «النقض على ممدوح بن جابر».

(٣٩) ولمزيد الفائدة: راجع محاضرة للعبد الفقير بعنوان: «عزل الحاكم بين السنة والبدعة»، وهي منشورة على الموقع.

(٤٠) وهذا -كله- منقوض -بالتفصيل- في «النقض على ممدوح بن جابر».

فهل جهل ابن أبي العينين واقع الملك سعود، فيكون جاهلاً بنفسه ما يستدل به؟! أم عرفه،
ولم يدرك الفرق بينه وبين ما يستدل له؟!

هما ثنتان - يا ابن أبي العينين -؛ فاختر لنفسك أَعْجَبَهَا، ولن تخرج عن سُوَّاً!

وأُخْرَى: تشغيلك بقتال صَدَام !! وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن العلماء الذين أفتوا بقتاله كانوا يَكْفُرونَه، وقد نقلت -نفسك- فتوى للشيخ ابن باز -رحمه الله- في ذلك^(٤١)!! والحاكم المتغلب الذي نَأْمَرَ بِلَزْوَمِ جَمَاعَتِهِ: هو المسلم.

والثاني: أن فتوى القتال لم تكن مجرد إجلاء صَدَام عن الكويت؛ بل كانت -أيضاً- دفاعاً عن البلاد السعودية وغيرها مما يهدده الخطر الْبَعْشِي، ومعلوم أنه لو أراد حاكمٌ ما دخولَ بلاد مسلمة -لاسيما في ظل تعدد الإمارات واستقلالها الآن-؛ فإن دفعه مشروع - وإن كان مسلماً -.

وفتاوى العلماء كثيرة في بيان ذلك -في تلك الفتنة-، وأنا أجتزئ بنقل هذا الكلام المختصر-

لإمام ابن باز -رحمه الله-.

قال -في كلمة له في موقف المؤمن من الفتنة-: «ومن ذلك: ما وقع في هذا العام -في الحادي عشر من المحرم- من فتنة حاكم العراق -عامله الله بها يستحق -في عدوانه على دولة الكويت، واجتياده لها، وما حصل من تهديده لهذه البلاد، ودول الخليج؛ هذه من الفتنة -أيضاً-، التي يجب أن يُحَكَّم فيها كتاب الله، وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام -.

ولا ريب - عند أهل العلم والإيمان - أن هذا الرجل الفاجر قد أتى منكراً وإثماً عظيماً، وعدواناً سافراً لا مبرر له، ولو كان من دعاة الإسلام ومحكمي الشريعة؛ لم يَجُزْ له أن يغزو طائفة من الناس -لا الكويت ولا غيرها- إلا بعد الدعوة، وبعد النظر في الشُّبهة التي يَدْعُوها عليهم، ومدى تحكيمه لشرع الله في ذلك؛ أما أن يغزو بلاداً، أو يقتل وينهب ويسببي، ولا يبالي كيف يفعل هذا؛ ما يفعل هذا من له أدنى عقل، أو أدنى دين، أو أدنى مرؤدة، أو أدنى حياء؛ ثم -بعد ذلك- يلبس لباس الإسلام، وينافق، ويَدْعُـي أنه يطلب الجهاد، وأنه يحمي الحرمين!! هكذا يكون النفاق، والكفر البواح، والتلبيس.

ومعلوم عن حزب البعث، والشيوعية، وجميع النحل الملحقة المنابذة للإسلام - كالعلمانية وغيرها -؛ كلها ضد الإسلام، وأهلها أكفر من اليهود والنصارى؛ لأن اليهود والنصارى تباح

(٤١) ومن أظهر سقطات ابن أبي العينين في «كواشفه»: نسبته لنا عدم تكفير صَدَام والقَدَّافي وبشَّار؛ بناءً على عدم تكفيرنا لحسني مبارك!! وما علم أننا نكْفُرُهم -حقاً-؛ اتباعاً لمن أتقى بذلك من علمائنا، وليس تكفير المذكورين لمجرد حكمهم بالقوانين الوضعية - وهو سبب تكفير المخالفين لمبارك -؛ بل لأمور أخرى يطول ذكرها هذا المقام؛ فمن كَفَرَـهـ العلماء؛ كَفَرَـنـاهـ، والفرق بين المذكورين وبين حسني مبارك: ظاهر؛ ولكن التكفيريين لا يفقهون!!

ذبائحهم، وبياح طعامهم ونساؤهم المحسنات؛ والملاحدة لا يحل طعامهم ولا نساؤهم، وهذا عباد الأوّلان من جنسهم: لا تباح نساؤهم، ولا بياح طعامهم.

فكل ملحد لا يؤمن بالإسلام: هو شر من اليهود والنصارى، فالبعشيون والعلمانيون الذين يتبذلون الإسلام وراء الظهر، ويريدون غير الإسلام، وهذا من يُسمون بالشيوعىين، ويُسمون بالاشراكين؛ كل النحل الملحدة التي لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر: يكون كفرهم وشرهم أكفر من اليهود والنصارى، وهذا عباد الأوّلان، وعباد القبور، وعباد الأشجار والأحجار: أكفر من اليهود والنصارى؛ وهذا ميز الله أحکامهم، وإن اجتمعوا في الكفر والضلال، ومصيرهم النار جميعاً؛ لكنهم متفاوتون في الكفر والضلال، وإن جمعهم الكفر والضلال، فمصيرهم إلى النار -إذا ماتوا على ذلك-؛ لكنهم أقسام متفاوتون: فإذا أراد البعض أن يدعى الإسلام؛ فلينبذ البعشية، أو الاشتراكية والشيوعية، ويتبرأ منها، ويتوّب إلى الله من كل ما يخالف الإسلام؛ حتى يُعلم صدقه. ثم إذا كان هذا العدو الفاجر الخبيث صدام -حاكم العراق-: إذا أراد أن يسلم ويتوّب؛ فلينبذ ما هو عليه من البعشية، ويتبرأ منها، ويعلن الإسلام، ويرد البلاد إلى أهلها، ويرد المظلوم إلى أهلها، ويتوّب إلى الله من ذلك، ويعلن ذلك، ويسحب جيشه من الكويت، ويعلن توبته إلى الله، ويحكّم الشريعة في بلاده؛ حتى يعلم الناس صدقه.

والمقصود أن جهاده من أهم الجهاد، وهو جهاد لعدو مبين؛ حتى يُتَّقِّمُ منه، وترد الحقوق إلى أهلها، وحتى تهدأ هذه الفتنة التي أثارها وبعثها وسبّب قيامها؛ فجهاده من الدول الإسلامية متعدد، وهذه الدولة الإسلامية -المملكة العربية السعودية- ومن ساعدتها: جهادُهم له جهادٌ شرعى، والمجاهد فيها يُرجى له -إذا صلحَتْ نيته- الشهادة -إن قُتل-، والأجر العظيم -إن سلم -إذا كان مسلماً-.

أما ما يتعلّق بالاستعانة بغير المسلمين؛ فهذا حكمه معروض -عند أهل العلم-، والأدلة فيه كثيرة، والصواب ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: أنه يجوز الاستعانة بغير المسلمين للضرورة -إذا دعت إلى ذلك-؛ لرد العدو الغاشم، والقضاء عليه، وحماية البلاد من شره؛ إذا كانت القوة المسلمة لا تكفي لردعه؛ جاز الاستعانة بمن يُظَنُّ فيهم أنهم يعينون ويساعدون على كف شره وردع عدوّانه، سواء كان المستعان به يهودياً، أو نصراًانياً، أو وثنياً، أو غير ذلك؛ إذا رأت الدولة الإسلامية أن عنده نجدة ومساعدة لصد عدوّان العدو المشترك» اهـ^(٤٢)، ثم استضاف الشيخ -رحمه الله- في تقرير جواز الاستعانة -في تلك الحالة-.

وفي الختام؛ أقول لابن أبي العينين:

لا ينفعك «تحديك» (!) المذكور لنا - وقد أكثرت منه في «تسويدك» (!)-؛ فإنه لا يلزم أن يصل كلامك إلى جميع دعاء السنة، وقد يشتمل على باطل ظاهر مكشوف، لا يستدعي إفرادا بالرد، وقد يعُول الواحد من دعاء السنة على كشفه لنحوه في مواطن أخرى؛ فـ«التحدي» (!) المذكور -والحال هكذا-: أسلوب صبيانيٌّ، ينبغي التزه عنه^(٤٣).

(٤٣) وهذا يشبه أسلوبه في «الاستظراف» (!)، الذي أظهره -أيضاً- في «تسويده» (!)؛ وقد عابه عليه الشيخ محمد بن سعيد بن رسلان -وفقه الله- في مقالته: «فضيحة المطموس الكذاب»، وأيتها المطموس؛ سلاماً.

الشَّبَهَةُ الْرَّابِعَةُ

الكلام على حديث الإسرار

في مناصحة السلطان

*** قال ابن أبي العينين - في سياق إعلاله لهذا الحديث - :

«وقد ردَّ إعلالَ هذه الرواية شخصٌ يُدعى: محمد حسني القاهري السلفي، في كتاب سماه: «شفاء السَّقام في صفة مناصحة الحكام»، فقد قال (ص ٣٣) - بعد اعترافه بضعف طرق هذه الزيادة كلها -: «وعليه؛ فالعمدة على رواية محمد بن إسماعيل بن عيَّاش من أصول أبيه»، فصحَّح روایته لذلك؛ ولم يصنع شيئاً؛ فإنَّ محمد بن إسماعيل قال أبو داود: «لم يكن بذلك، قد رأيته، ودخلتْ حُمْص غير مرة - وهو حي -، وسألتُ عمرو بن عثمان عنه، فذَمَّه»، وقال أبو زرعة: «كان لا يدرى أمر الحديث». .

وأما اعتقاده على تصحیح روایته لما ورد في «التهذيب»: «وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف، عنه، عن أبيه: عدة أحاديث؛ لكن يروونها بأنَّ محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل»؛ فقال: «عدة أحاديث»، ولم يقل: إنه وجد كل حديثه عن أبيه في أصول أبيه، ولو كان كذلك؛ لكان رواية محمد بن عوف عنه تكون في الإسناد عن أبيه مباشرة، دون ذكر محمد بن إسماعيل؛ وعلى كل حال؛ فليس هذا الحديث عند أبي داود، فليس هو من هذه الأحاديث؛ فالصواب: إثبات محمد بن إسماعيل في الإسناد، فتكون روایته ضعيفة.

ومع ذلك؛ فلو سُلِّمَ ما قال؛ فأبوبه إسماعيل - وإن كان ثقة - إلا أنه ليس من الأئمَّات المتقنين، وخالف الثقات في روایته هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة - على كل حال -. .

والاختلاف في اسم الأمير لا دخل له بصحَّة هذه الزيادة، ولا أثر له على صحتها، وليس كما ادعاه الكاتب من أن تعدد أسماء الأمير يدل على تعدد القصة.

وقد عقد مقارنة بين جُبَيْرٍ بن نُفَيْرٍ وعروة، فقال: «جبير بن نفير ثقة محضرم جليل، لا يقل أبداً عن عروة، فزيادته عليه مقبولة - بلا شك -».

قلت: هذا كلام من لا يدرى؛ فإنَّ جبيراً - مع كونه كما ذكر عنه -؛ إلا أنَّ عروة أثبت وأرفع منه بمراحل - عند من يعرف حال الأئمَّة -. .

ولئن سُلِّمَ له ما يقول؛ فإنَّ المفاضلة ليست بين جبير بن نفير وعروة؛ فإنَّها تعقد - عند من يعرف هذا الفن - بين إسماعيل بن عيَّاش أو ولده محمد، وبين الرواية عن عروة؛ لأنَّ الخطأ إنما يُسند إلى أضعف موضع في الإسناد، وهو - هنا -: إسماعيل أو ولده محمد - على الأصح -. فالصحيح: أنَّ هذه الزيادة شاذة؛ بل منكرة.

وأما ما ادعاه من تعدد القصة؛ فقد قال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد» (٢٩٧/٢):
 «طريقة ضعفاء النقد: كلما رأوا اختلاف لفظ؛ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مراراً لاختلاف الفاظه، وجعلوا اشتراطه من جابر بغيره مراراً لاختلاف الفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك؛ وأما الجهابذة النقاد؛ فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوماً، ونسبته إلى الوهم» اهـ.

وقد انفرد هذا الكاتب بتقوية أمر محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه -من روایة محمد بن عوف-، وإلا؛ فلم ينقل الذهبي غير تضعيقه في «الميزان» و«الكافش»، وكذلك ابن حجر في «التقريب» اهـ. كلام ابن أبي العينين (٤٤).

* * قال أبو حازم -ألهمه الله حجته- :

قد تكلمتُ على هذا الحديث -بالتفصيل- في الكتاب الذي أحال إليه الرجل: «شفاء السّقام»، ثم نقلتُ هذا الكتاب -برُمَّته- إلى «النقض على مدوح بن جابر»، وقد زدتُ فيه زيادات كثيرة -في مختلف مباحثه-.

ومن طالع كلامي على الحديث المذكور، ونظر في رد ابن أبي العينين المنقول آنفاً؛ علم أنه هو الذي «لم يصنع شيئاً»!! وأن هواه أثر عليه تأثيراً بالغاً، فأعماه عن رؤية الحقائق العلمية، وأوقعه في جهالات ومحاجات صارخة؛ لاسيما عند مقارنة صنيعه في هذا الحديث بصنعيه في حديث الأماء -كما تقدم-.

وإليك بيان ذلك -بحسب ما أورده في رده المذكور-:

* أولاً: أما حال محمد بن إسماعيل بن عياش؛ فما ذكره ابن أبي العينين من كلام ابن أبي داود وأبي زرعة فيه: هو من الجرح المجمل (٤٥)، وقد فسره قول أبي حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدّث، فحدّث» (٤٦)؛ فيبيّن أن عيب الرجل: تحديبه عن أبيه بغير سماع، وبليّته في ذلك: أنه يقول: «حدثنا أبي»، وهذا تجوّزٌ قبيح، وهو ما أدى إلى ذم الرجل والقدح فيه (٤٧)؛ فالأمر إذن -كما قال ابن حجر في «التقريب»: «عابوا عليه أنه حدّث عن أبيه بغير سماع»؛ فهذا ليس تضعيقاً مطلقاً

(٤٤) «الكافش» (حاشية ص ١٠٩ - ١١٠).

(٤٥) تذكّر ما نقلته سابقاً من كلام ابن أبي العينين تعليقاً على قول الإمام أحمد في الحارث بن فضيل؛ وسأل ربك العافية!!

(٤٦) لم يقله ابن أبي العينين في رده المذكور؛ فسأل ربك العافية!!

(٤٧) وليس كذباً -كما هو يبيّن-، وإنما هو تسامح في صيغة الأداء، بذكر صيغة التحدّث في مقام الوجادة أو نحوها؛ وقد فعل هذا خلّقُ من المتقدمين والمؤخرين، وهو معيّبٌ -عند أهل الحديث-، يذمّون به الرجل؛ ولكنهم لا يكذّبونه؛ ولهذا لم يُرِّيْمَ محمد بن إسماعيل بالكذب -كما رأيتَ-، وراجع -للاهمية- كلامي على الحديث في «النقض على مدوح ابن جابر».

-كما فهمه ابن أبي العينين !!-(٤٨).

ومعلوم أن من كانت حاله كذلك، ولم يكن مدفوعاً عن صدق، وثبت أنه يروي من كتاب صحيح؛ لم يكن ثمّ مانعاً من قبول روایته؛ ولئن كان في ضبطه شيء؛ فهذا يُجبر بتحديثه من الكتاب الصحيح^(٤٩).

وهذا هو عين ما وقع لـ محمد بن إسماعيل؛ فقد أفادنا ابن حجر أن محمد بن عوف روى عنه أحاديث، ثبت أنها من أصول أبيه؛ فالعمدة -إذن- إنما هي على هذه الأصول، ومحمد بن إسماعيل إنما هو ناقل لما فيها، فلا تأثير لحاله -أصلاً-، سواء كان في ضبطه شيء، أو كان لم يسمع من أبيه؛ وهذا بِّينٌ، ما به خفاء.

فاعجب -إذن- لقول ابن أبي العينين: لو كانت هذه الأحاديث في أصول إسماعيل؛ لما ذكر محمد بن عوف محمد بن إسماعيل في الإسناد!! فإن الناقد قد يروي عن رجل عن شيخ له حديثاً، ثم يطلع عليه في كتبه، ولا يمنعه هذا من حَدَّثَه به؛ لفائدة الإسناد والعزوه، وقد يقول بعد ذلك: «رأيته في أصوله»، وقد لا يقول؛ فمن الذي لا يدرى علم الحديث، ومسائل التحمل والأداء؟! فاعتراضي لرواية محمد بن إسماعيل عن أبيه -من طريق محمد بن عوف-: ليس انفراداً مني؛ بل أنا متابع لما ذكره ابن حجر في «التهذيب» و«التقريب»، وقد عرفت مدلوله، وجريانه على أصول الأئمة؛ وأما ابن أبي العينين؛ فقد فهم منه التضعيف، ورمانى -من ثم- بمخالفة العلماء!! وهكذا دأبُه في انتقاد مخالفيه بناءً على سوء فهمه -كما بيَّنته في «التنكيل»-.

وقطعاً للنزاع -في هذه الجزئية-؛ أقول لابن أبي العينين:

هل تقرُّ بما ذكره ابن حجر من شأن محمد بن عوف، أم لا؟

فإن أقررتَ -ولا يسعك خلاف هذا-؛ قلتُ:

هل تقرُّ بصحة أصول إسماعيل بن عياش، أم لا؟

فإن أقررتَ -ولا يسعك خلاف هذا-؛ قلتُ:

فإن جاءك حديث من أصوله؛ أتَلْتَفِتُ لحال من يرويه عنه -ما دام غير متهم-؟

لا يسعك -إن نبذتَ هواك- إلا قبوله، فتقوم عليك الحجة -بلا إشكال-!!

بقيت دعواك في إخراج هذا الحديث عمَّا رواه محمد بن عوف؛ وهذا ظنٌ، والظن لا يعني من الحق شيئاً؛ فالاصل أن جميع ما رواه ابن عوف عن ابن إسماعيل هو من أصول أبيه، ومن أخرج حديثاً عن ذلك؛ كُلُّف بالحجَّة، وكذا قصرُ الأمر على ما أخرجَه أبو داود؛ ومحمد بن عوف من

(٤٨) ولو نقل نص عبارة ابن حجر؛ لبانت فضيحته؛ فسلَّمْ ربك العافية !!

(٤٩) واعتبر بكلام النقاد في مُحَمَّدة بن بُكْرٍ، وغَمْرِيْهم فيه لرواياته عن أبيه من صحيفة -بغير سماع-؛ ولم يمنع ذلك من

قبول هذه الرواية؛ بل احتاج بها مسلم في «صحيحه»؛ والأمثلة كثيرة معروفة لمن «يدري هذا العلم» -حقاً-!!

مشاهير النقاد، وعادةً أمثلهم: التشتت والتحري فيما يحذّثون؛ لاسيما في الأحاديث المهمة، كالتالي تدخل في أبواب العقائد -كحدينا هذا-.

* ثانياً: وأما حال إسماعيل بن عياش؛ فقول ابن أبي العينين فيه: «لم يكن من الأثبات المتقنين»: خطأ -بهذا الإطلاق-؛ بل كان من الأثبات المتقنين؛ ولكن في الشاميين -خاصة-، وإنما لحقته المناكير في روایته عن غيرهم؛ وهذا معروف لدى صغار طلاب الحديث؛ فإن ابن عياش من مشاهير الرجال؛ ومع ذلك؛ فإليك طرفاً من أقوال الأئمة في تبنته في حديث الشاميين -كما جاء في ترجمته من «التهذيب»:-:

قال أحمد -في رواية الفضل بن زياد-: «ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم»، وقال ابن المديني: «رجالان هما صاحباً حديث بلددهما: إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن لهيعة»، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: «إسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام»، وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: «إسماعيل في الشاميين غاية»، وكذا قال البخاري، والدولابي، ويعقوب بن شيبة.

ولهذا قال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «عالم أهل الشام»، ومن «السير»: «الحافظ، الإمام، محدث الشام»، إلى أن قال: «بخلاف أهل بلده؛ فإنه يحفظ حديثهم، ويکاد أن يتقنـه -إن شاء الله-».

وحدثنا هذا رواه إسماعيل بن عياش عن ضمّضم بن زُرعة، وهو شامي حُصْنِي.

وقد تكلمتُ في «الشفاء» على حال ضمّضم، والنظر إلى زيادته في الإسناد والمتن؛ بما لم يتعرض له ابن أبي العينين -كمارأيت-؛ فلا داعي -إذن- للتطويل بذلك.

* ثالثاً: وأما القول بتعدد الواقعـة؛ فليس لمجرد اختلاف اسم الأمـير؛ بل لاختلاف البلد أيضاً، واختلاف سبب القصة؛ وقد ذكرت ذلك في «الشفاء»؛ فلا أدرـي: ألم يتبـه لهـ الرجل، أم انتـبهـ، وكتـمـ ذكرـهـ في ردهـ؛ لئلا تـظـهـرـ فـضـيـحـتـهـ!!

وتزداد الفضيحة حين تعلمـ أنـي لـستـ منـ قـالـ بالـتـعـدـ؛ بلـ هوـ ابنـ حـبـانـ -رَحْمَةُ اللَّهِ-؛ إذـ قالـ: «سمعـ هذاـ الخبرـ عـرـوـةـ عنـ هـشـامـ بنـ حـكـيمـ بنـ حـزـامـ، وـهـوـ يـعـاتـبـ عـيـاضـ بنـ غـنـمـ عـلـىـ هـذـاـ الفـعـلـ، وـسـمـعـ أـيـضـاـ مـنـ حـكـيمـ بنـ حـزـامـ، حـيـثـ عـاتـبـ عـمـيرـ بنـ سـعـدـ عـلـىـ هـذـاـ الفـعـلـ سـوـاءـ؛ فالـطـرـيـقـانـ جـمـيـعاـ مـحـفـوظـانـ»، وقد نـقلـتـهـ فيـ «الـشـفـاءـ»!!!

وعـلـيـهـ؛ فـكـلامـ اـبـنـ الـقـيـمـ الـذـيـ نـقـلـهـ الرـجـلـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ اـتـحـادـ مـخـرـجـ الـحـدـيـثـ، وـهـذـاـ وـاـضـحـ، لاـ أـدـرـيـ كـيـفـ لـاـ يـمـيـزـ الرـجـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ نـتـكـلـمـ فـيـهـ!!

فالـنـقـادـ يـقـولـونـ: «عـنـدـ اـتـحـادـ مـخـرـجـ الـرـوـاـيـةـ؛ يـمـتـنـعـ حـلـهـاـ عـلـىـ التـعـدـ»، وـيـمـثـلـونـ لـذـلـكـ بـمـاـ مـثـلـ بـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ؛ كـقـصـةـ جـمـلـ جـابـرـ -رَحْمَةُ اللَّهِ-؛ فـمـعـلـومـ أـنـهـ لـمـ تـقـعـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـأـنـ النـبـيـ -رَحْمَةُ اللَّهِ- لـمـ يـشـتـرـ

منه إلا جملاً واحداً؛ فإذا ورد اختلاف في تحديد الثمن، أو صفة الجمل، أو نحو ذلك؛ لم يكن ذلك مسوغاً للقول بتعدد الخبر.

وأما حديثنا؛ فقد اختلف فيه اسم الأمير؛ بل اختلف اسم البلد؛ بل اختلف سبب القصة؛ فلا يمكن -إذن- إلا القول بالتعدد -ما دامت الطرق محفوظة-؛ وهذا هو ما شرحته -تفصيلاً- في «الشفاء»، وتكلمتُ على ما يعتريه من الاحتمالات، ونقلتُ كلام ابن حبان؛ فأين ابن أبي العينين من هذا كله؟^(٥٠)!

* رابعاً: وأما المفاضلة بين عروة بن الزبير وجعير بن نعير؛ فقد عاب على الرجل مقاربي بينهما؛ ووصفها بأنها صنيع من «لا يدرى»!! وإنما أردتُ -بالأصلية- المقاربة في الحفظ والإتقان؛ لأنني كنت في مقام الحكم بقبول زيادة في الحديث؛ وهذا قلتُ: «فزiadته عليه مقبولة -بلا شك-»، ومبحت زيادة الثقة ينظر فيه -بالأصلية- إلى الضبط، لا إلى الشهرة والجلالة والذكر؛ والبحث في هذا مستفيض في أصول الحديث. والذي اختاره وأعمل به: قبول زيادة الثقة -إذا كان حافظاً متقدماً-؛ كما هو قول مسلم في مقدمة «الصحيح»^(٥١) وفي «التمييز»^(٥٢)، والترمذي في «العلل الصغير»^(٥٣)، وهو صنيع غير واحد من الأئمة -وعلى رأسهم البخاري في «صححه»^(٥٤)-.

وعلى هذا القول؛ لا يُشترط أن يكون صاحب الريادة أشهرَ وأدْكَرَ في الناس من الذي لم يذكرها، أو مقارباً له في ذلك، وإنما المعتمد أن يكون حافظاً متقدماً، وهذا هو المعروف في تصريحات المحدثين المذكورين -لمن دراها حقاً (!!)-.

فاعتمادي -إذن- على زيادة جعير إنما هو لما عُلم من ضبطه وإتقانه؛ وأننا أدعوا كل «عارف» «منصف» إلى النظر في ترجمته وترجمة عروة بن الزبير، ولن يجد فارقاً مؤثراً -في هذا الجانب- بين

(٥٠) ومن الأمثلة المشابهة لما نحن فيه: قصة إنكار أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- على مروان في العيد؛ فقد رواها البخاري بسياق، وروها مسلم بسياق آخر، وفيه أن الذي أنكر على مروان رجُلٌ من الناس، وأقرَّ أبو سعيد؛ فحمل ابن حجر القصة على التعدد.

وأيضاً: قصة الرجل الذي قال للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اعْدِلْ»؛ فقد حملها ابن حجر وغيره على التعدد؛ لاختلاف ما جاء في طرقها المحفوظة في الصحيحين من السبب والتاريخ.

ولا زلتُ متعجبًا من خفاء هذا الفرق على مثل ابن أبي العينين؛ ولكنه الهوى؛ فسألْ ربَّك العافية !!

(٥١) قال: «حُكْمُ أهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نُورَتْ مِنْ ذِهْبِهِمْ فِي قَبْوِهِمْ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدَّثُ مِنْ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوافَقَةِ لَهُمْ؛ فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً لِيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ؛ قُبِّلَتْ زِيَادَتِهِ».

(٥٢) قال: «وَالزِيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ لَا يَلِزِمُ إِلَّا عَنِ الْحَفَاظِ، الَّذِينَ لَمْ يُعْثِرُ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ فِي حَفْظِهِمْ».

(٥٣) قال: «وَرُبَّ حَدِيثٍ اسْتُغْرِبُ لِزِيَادَتِهِ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصْحُحُ إِذَا كَانَتْ الزِيَادَةُ مِنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حَفْظِهِ».

(٥٤) ذكر ابن حجر أمثلة لذلك في «هُدَى السَّارِي».

الرجلين؛ ولو لا أن يطول المقام؛ لنقلتُ ذلك -برمته-؛ ولكنني أكتفي بمخاطبة من «يدري» الحديث، و«يعرف حال الأئمة»!!

* خامساً: وأما قوله: «الخطأ يُنسب إلى أضعف موضع في السنّد»؛ فهو من أوليات هذا العلم، ولم يكن على بخافٍ -ولله الحمد-؛ ولكن النزاع مع الرجل في تحقيق ذلك في حديثنا، فهو يعتبر محمد بن إسماعيل ضعيفاً -بإطلاق-؛ ولو كان كما قال: لُنْسَبُ الخطأ إِلَيْهِ -بلا ريب-، لا إلى جبير ابن نفير؛ ولكن قد مرَّ إثبات الاعتماد على روایة محمد، وهذا هو الشأن في إثبات الإسناد إلى صاحب الزيادة.

وأقول لابن أبي العينين: لو أن هذه الزيادة جاءتك بطريق حسن إلى جبير؛ أكنت تحملها على هذا الموضع الحسن، الذي هو أضعف موضع في الإسناد؟! أم تقول -كما يقول العلماء-: قد ثبت الإسناد إلى جبير، فتُحمل الزيادة عليه، وينظر: أتقبل من مثله أم لا؟! لا شك أنك تقول بالثاني، وهذا هو عين صنيعي؛ فإن الإسناد قد ثبت -عندى- إلى جبير، فنسبُ الزيادة إليه، وهي مقبولة من مثله -بلا شك-.

هذا آخر كلامي مع الرجل في هذا الموضع، وبه يتبيّن: أن صنيعي -ولله الحمد- غير خارج عن قانون المحدثين وعملهم، وحديث الإسرار في مناصحة السلطان قد صحّحه عامة العلماء، وتلقّوه بالقبول، وأدخله بعضهم -كابن أبي عاصم- في أبواب المعتقد، ولم يزل عمل أهل السنة عليه^(٥٥)؛ وهذا وحده يكفي للتعوييل على معناه -وإن كان في إسناده شيء-؛ كما هي قاعدة أهل العلم في التلقي بالقبول.

فأين هذا من بذل الجهد لتضييفه، فلم يصنع شيئاً -حقاً- لأن العمل عليه -كما ذكرت-؛ ثم لم يكتف بذلك، حتى عمَّد إلى لفظة شاذة -بحق- في حديث آخر، فقبلها -من غير تحقيق-، وأثبت ظاهرها الذي استقر عمل أهل السنة وإجماعهم على خلافه^{(٥٦)؟!}

لا تفسير لذلك -عندى- سوى الهوى، الذي يضل أصحابه -على علم-؛ كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا هُوَنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَّمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غُشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٥٧).

في الله! كم أردى الهوى منبني آدم! وكم أعمى من ذوي الفهوم والعلوم! إن في ذلك لآية لك -أيها السالك-؛ فإياك أن تغتر بعلمك أو فهمك، وإياك أن تتعلق بمن أوثق حظاً منها؛ فإن الفتنة شديدة، والقلوب ضعيفة، ومن يهده الله؛ فهو المهتدى، ومن يضل؛

(٥٥) وقد شرحتُ ذلك في «الشفاء» ثم في «النقض»، وأجبتُ بما يعارضه.

(٥٦) أعني: لفظة «الأمراء» في حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ كما سبق بيانه.

(٥٧) الجائحة: ٢٣.

فلن تجد له ولية مرشدا.

اللهم إنا نستغفرك من كل ما كسبت أيدينا، ونقر لك بالفضل والمحول والقوة، ولأنفسنا بالغفلة والضعف والفقر؛ فلا تحرمنا هدايتك، ولا تَحُلْ بيننا وبين قلوبنا، ولا تفتّن في ديننا ولا في دنيانا؛ إنك حسينا، ونعم الوكيل.

هذا آخر المراد من كشف أقوى الشبهات الواردة في «كواشف» ابن أبي العينين.

ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه قاطبة.

كتبه

أبو حازم القاهري السلفي

في مجالس عدة

آخرها يوم الاثنين ٩ / ذو الحجة / ١٤٣٤